

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

يبين النية تعري أول صومه عنها فلا يصح لأن الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية فيجعل العراء عن النية في أول الصوم علة بطلانه فيقول الخصم ما ذكرت منقوض بصوم التطوع فإنه يصح من غير تثبت وأمثلة هذا الفصل يخرج على حد الحصر فلا نطيل باستقصائها .

قال قيل يقدر وقيل لا مطلقا في المنصوصة وقيل حيث مانع وهو المختار قياسا على التخصيص والجامع جمع الدليلين ولأن الظن باق بخلاف ما لم يكن مانع .

الكلام في النقض من عتائم المشكلات أصولا وجدلا ونحن نتوسط في تهذيبه فلا نسهب ولا نوجز بل نأتي بالمقنع فنقول أعلم أولا أن الصور في النقض تسع لأن العلة إما منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وتختلف الحكم إما بمانع أو فوات شرط أو دونهما فصارت تسعا من ضرب ثلاثة في ثلاثة فالقائل بأن النقض قاذح مطلقا قائل به في التسع ومقابلة مانع في جميع ذلك ولنذكر صورها الأولى القطعية المتخلف الحكم عنها لوجود مانع الثانية القطعية المتخلف الحكم عنها لفوات الشرط الثالثة القطعية المتخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط وإنما يكون ذلك بعض تعدي أو إجماع مع عدم ظهور مانع أو شرط الرابعة والخامسة والسادسة الظنية كذلك السابعة والثامنة والتاسعة المستنبطة كذلك وعلى الفقيه طلب أمثلتها وسنذكر في أثناء الفصل من أمثلتها الكثير إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف الناس في النقد هل يكون قاذحا في العلية .

أحدها أنه يقدر مطلقا وهو اختيار أبي الحسين البصري والإمام وإليه ذهب أكثر أصحابنا . والثاني لا يقدر مطلقا وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد .

والثالث لا يقدر في المنصوصة مطلقا في صورها الست ويقدر المستنبطة مطلقا في صورها الثالث .

والرابع واختاره المصنف لا يقدر حيث وجد مانع مطلقا سواء كانت